كتاب أطائب الكلم

فى

بيان صلة الرحم

الشيخ حسن بن على بن عبدالعالمى

بسم الله الرحمن الرحیم

اطائب الکلم فی بیان صله الرحم

کاتب:

علی بن حسین بن عبدالعالی محقق کرکی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

اطائب الکلم فی بیان صله الرحم ----- ۶

اشاره ----- ۶

توضیح ----- ۶

تقدیم ----- ۶

المطلب الأول (فی بیان معنی الرحم) ----- ۲۶

المطلب الثانی (فی بیان معنی الصله وما یتعلق بذلک) ----- ۳۲

المطلب الثالث (فی بیان احکام الصله) ----- ۳۶

المطلب الرابع (فی بیان صله القاطع) ----- ۳۸

المطلب الخامس (فی بیان أن الصله تعطیل العمر) ----- ۴۰

المطلب السادس (فی بیان صله الذریه الصالحه) ----- ۴۶

تعریف مرکز ----- ۵۶

اطائب الکلم فی بیان صله الرحم

اشاره

سرشناسه : کرکی حسن بن علی عنوان و نام پدیدآور : اطائب الکلم فی بیان صله الرحم حسن بن علی بن عبدالعالی الکرکی العاملی اعداد احمد الحسینی مشخصات نشر : [قم . مشخصات ظاهری : ص ۴۷ فروست : (من مخطوطات مکتبه آیت الله المرعشی العامه ۱) وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی یادداشت : عربی یادداشت : به صورت زیرنویس شماره کتابشناسی ملی : ۴۸۸۶۶

توضیح

من مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه

(۱)

‹ صفحه ۵ ›

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین ، الرحمن الرحیم ،

مالک یوم الدین ، والصلاه والسلام علی محمد

وآله الطیبین الطاهرین إلی یوم یقوم الناس فیه

لرب العالمین .

‹ صفحه ۷ ›

تقدیم

هل الأخلاق أوهام وقیود توهمها فئه من الناس ففرضوها علی المجتمعات فرضا وکبلوا

بها الأیدی والأرجل والقلوب استثمارا للسذج والبسطاء ؟

أو هی آداب ومواضعات درج علیها الناس فی حیاتهم العامه والخاصه وانحدرت – مع بعض

التطور – من الاباء إلی الأبناء ، تجعل الانسان محدود التصرف فی طیشه ونزغاته ؟

أو هى أفكار فلسفيه نتجت عن عقول سليمه درست كل صغير وكبير من المظاهر الاجتماعيه وغيرها ، دراسات مستوعبه لتستخلص منها التجارب الخالصه وتقدمها إلى الأجيال المقبله نبراسا ينير لهم سبل الحياه ويشع لهم طريق العيش الهنئ ؟

ان الآراء فى موضوع الأخلاق والآداب مختلفه متضاربه ، والنظريات حولها لا تجتمع فى نقطه خاصه . وهو موضوع يستحق التحدث عنه بشئ من التفصيل والعنايه لا نجد الان مجالا كافيا لاستيفائه فى هذه المقدمه القصيره .

والذى نعتقده فى هذا المجال ان الانسان مجبول بطبعه على اتباع بعض الآداب الاجتماعيه واتخاذ جمله من المسالك الأخلاقيه ، وذلك لأنه ليس بمقدوره أن يدرج

‹ صفحه ٨ ›

مدارج الحياه الا تحت ضوابط وأصول تكون منهاجا له يسير على ضوئها .

ولذا نرى المجتمعات كلها – بلا استثناء مجتمع منها – لا تشذ عن وضع قوانين وآداب تحترمها وتفرض على نفسها الالتزام بها وجعلها نصب العين فى كل تصرفاتها . وحتى الماركسيه التى تناهض بشده الأصول الأخلاقيه وتصر على نبذها والتخلى عنها وتراها حجر عثره فى طريق التقدم ، تلتزم ان شاءت أو أبت بأسس وآداب أخلاقيه تبثها فى تعاليمها الاقتصاديه والاجتماعيه .

طبعا ،

تختلف البيئات والمجتمعات والمدارس الفلسفيه فى آدابها وأسسها الأخلاقيه

حسب تكونها ونشأتها وتدرجها فى مدراج الكمال أو نظرتها إلى الكون والانسان والحياه

.

* * *

والاسلام - الذى هو دستور الله الا قوم للانسانيه - اهتم اهتماما بالغا بالأخلاق

وأقام لها دعائم مركزه فى كل مرافق البشر الاعتقاديه والاجتماعيه والاقتصاديه

وغيرها .

فالقرآن الكريم جل آياته تتحدث بصراحه عن خلق المسلم وما يلزم عليه فى سلوكه ،

والأحاديث الشريفه كثير منها توجهه إلى تقويم أفكاره وتعديل تصرفاته فى دينه ونفسه

وأهله ومجتمعه و و . . .

ان أبرز صفه للنبى صلى الله عليه وآله يذكرها الله تعالى فى قرآنه الكريم بالعظمه

هى الخلق النبوى حيث يقول عز شأنه انك لعلى خلق عظيم ، كما أن النبى نفسه يعلل

بعثته إلى الخلق رسولا بتميم الأخلاق حيث يقول عليه الصلاه والسلام بعثت لأتمم

مكارم الأخلاق .

ونرى أن الاسلام فى أكثر نظمه الأخلاقيه يسعى فى أن يوجد ترابطا كاملا بين الفرد

وسائر أعضاء المجتمع ، فيدعوه إلى البذل والسخاء ونبذ العداء وصدق اللهجه والوفاء

بالوعد وتعظيم الاباء وصله الأرحام والأقارب وتجليل ذوى المراتب العلميه وقول الحق

وحسن الظن بالآخرين وتقدير ذوى المواهب والكف عن الأذى

إلى الأخ المسلم والجار والانصاف فى التعامل واعطاء الحقوق إلى أصحابها والسعى فى

قضاء الحوائج ، كما أنه يحذره من المكر والحيله وسوء الظن والانتقام بغير الحق والعنف فى الخلق والحقد والعداوه وبذاءه اللسان والتكبر على الآخرين والعجب بالنفس والعصبيه والقساوه وكتمان الحق والتعدى إلى الأموال والاعراض والأنفس والبخل فى العطاء والغدر والغيبه والنميمه وافشاء السر وطلب العثرات والشماته والسخريه والكذب وخلف الوعد والرياء والنفاق . . .

لو التزم المسلم بهذه الأخلاق وما شابهها مما هى من صميم النظام الاسلامى ، لكنت ترى مجتمعا مترابطا يسوده الهناء والرغد والاطمئنان ، بعيدا

عما يشوب حياته من

القلق والاضطراب .

* * *

أما الرساله التى تراها ماثله أمامك – أيها القارئ الكريم – فهى تستعرض موضوعا

هاما من الأخلاق الاسلاميه التى حث القرآن الكريم والسنه الطاهره على اتباعها

وتطبيقها فى مجالات الحياه .

والموضوع هو (صله الرحم) .

يبدأ المؤلف رسالته بمقدمه فى أهميه صله الرحم وبعض الآيات والأحاديث الوارده فيها

، ثم مقاله فيها سته مطالب يورد فى المطلب الأول معنى الرحم والقرابه لغه وعرفا

وشرعا ، وفى الثانى معنى الصله وما يتعلق بذلك ، وفى الثالث أحكام الصله فقها ،

وفى الرابع ضروره صله قاطع الرحم ، وفى الخامس فوائد صله الرحم التى من أبرزها طول

العمر ، وفى السادس صله الذريه الصالحه ويريد بهم الأئمه الطاهرين من ذريه الرسول

صلى الله عليه وعليهم .

ان هذه الرساله مع اختصارها تستوعب موضوع (صله الرحم) كتابا وسنه وفقها ،

وتذكر فى طياتها كثيرا من أقوال كبار الفقهاء والمفسرين ، ونرى فى طبعها

‹ صفحه ۱۰ ›

ونشرها فائده كبرى للمسلمين وللمعنيين بالمباحث الاسلاميه .

* * *

قال السيد الأمين فى كتابه أعيان الشيعه ۲۲ / ۳۲۱ :

الشيخ حسن بن الشيخ على بن الشيخ حسين بن عبد العالى العاملى الكركى .

كان حيا سنه ٩٧٢ (١)

الكركى نسبه إلى كرك نوح ، وصاحب الرياض لبعده عن هذه البلاد ظن أنه نسبه إلى كرك الشويك .

والمترجم هو ولد المحقق الكركى الشهير ، وأبوه وان اشتهر بالشيخ على بن عبد العالى ، الا أن ذلك من باب النسبه إلى الجد ، والا فهو على بن حسين بن عبد العالى .

فى الرياض : فاضل عالم فقيه متكلم عظيم الشأن ، وهو ابن الشيخ على الكركى المشهور وخال السيد الداماد ، وكان من علماء دوله الشاه طهماسب

الصفوى ، ولم أجده فى أمل الآمل

، وهو غريب ، لأنه مع شهره اسمه قد أورده نفسه - يعنى صاحب أمل الآمل - فى

الرساله الاثنى عشريه فى الرد على الصوفيه ، ونسب إليه كتاب عمده المقال فى كفر أهل

الضلال وينقل عنه . قال : وتوهم كونه سبط الشيخ على الكركى المشهور صاحب اللمعه فى

الجمعه وغيرها باطل .

مؤلفاته :

فى الرياض له من المؤلفات :

١ - كتاب عمده المقال فى كفر أهل الضلال - يعنى المتصوفه - ألفه باسم الشاه طهماسب

الصفوى ، وفرغ من تأليفه فى مشهد الرضا عليه السلام سنه ٩٧٢ .

٢ - كتاب فى مناقب أهل البيت عليهم السلام ومثالب أعدائهم ، ذكره فى كتاب عمده

المقال .

٣ - رساله المنهاج القويم فى التسليم ، مختصره فى تحقيق مسأله التسليم فى الصلاه ،

....

(١) من تاريخ تأليف هذه الرساله نعرف انه كان حيا فى سنه ٩٧٦ .

ألفها فى مشهد الرضا عليه السلام سنه ٩٦٤ - انتهى ما فى الرياض .

٤ - البلغه فى اشتراط اذن السلطان فى شرعيه صلاه الجمعه . قال من رآها : انها حسنه

تدل على طول باعه وفهمه ، فرغ منها فى أول شعبان سنه ٩٦٦ . وكون من يفتى بهذا كذلك

محل نظر .

٥ - شرح الارشاد ، على احتمال . ففى الرياض : نسب السيد الداماد فى حواشى شارع

النجاه إلى خاله شرح الارشاد وينقل عنه بعض الفتاوى ، فيمكن أن يريد به المترجم ويمكن أن يريد أخاه الشيخ عبد العالى بن الشيخ على الذى له اللمعه فى عدم عينيه الجمعه .

* * *

النسخه التى كانت أساسا للطبع ، هى النسخه الوحيده الموجوده فى (مكتبه آيه الله المرعشى العامه) بقم

برقم (۴۷۷) . وأوصافها كما يلى :

الرساله بخط المؤلف ، فرغ من تأليفها وكتابتها بمشهد الإمام الرضا عليه السلام فى

شهر ربيع الثانى سنه ۹۷۶ .

خطها رقعى مائل إلى التعليق ، وكثيرا ما يهمل النقاط ولا يتقيد بقواعد الاملاء

شطب على بعض الكلمات والجمل فى الأصل وأضيف تصحيحات فى الهوامش .

يوجد فيها طائفه من الأغلاط حتى فى بعض الآيات والأحاديث ، وقد صححناها بعد

المراجعه إلى المصادر ولم نشر إلى ذلك الا شاذا .

* * *

وختاما : يجب فى هذه المناسبه القصيره أن نشيد بالاهتمام الأبوى الذى يبذله سماحه

آيه الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى - دام ظله الوارف - بالنسبه إلى

الحوزه العلميه فى قم ، ومن وجوه اهتمامه عنايته التامه بتأسيس المكتبه

‹ صفحه ۱۲ ›

الكبرى تيسيرا لمهمه الباحثين والمطالعين .

كما يجب أن نذكر القراءه بالجهود الجباره التى يبذلها الأخ العلامه الجليل السيد

محمود المرعشى فى تنميه المكتبه وتهيئه الوسائل المطلوبه للمراجعين واستقبالهم

بوجهه الباش وأخلاقه الطيبه .

حفظ الله الوالد والولد ملجأ للعلم ومشجعا للعاملين فى حقول الثقافه .

قم : ۲۳ ربيع الأول ۱۳۹۴ ه

السيد احمد الحسينى

‹ صفحه ۱۳ ›

أطائب الكلم

في بيان صله الرحم

‹ صفحه ١٥ ›

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله المتفضل على عباده بنهايه الجود والكرم ، والصلاه والسلام على

سيد ولد آدم ، محمد وآله الواصلين إلى أقصى مقدور البشر فى حفظ الشرع الأقوم :

فانى لما رأيت الجم الغفير من أبناء هذا الزمن من شيمتهم قطيعه بعضهم بعضا على

وجه يؤدى إلى اختلال بقاء نظام النوع الانسانى لأنه انما هو بالتواصل ، ورأيت أن

الفقهاء المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين لم يوردوا ما يتعلق بالصله فى مصنف يفزع

إليه الطالب عند الحاجه ، حدانى ذلك على أن

اكتب رساله أبين فيها ما ورد من الأوامر

الشرعيه الوارده فى الكتاب العزيز والسنه المطهره فى صله الرحم وسائر من يطلب وصله

حضا على امتثال ذلك .

‹ صفحه ١٦ ›

فاستخرت الله سبحانه وكتبت ما تيسر من ذلك ، ووسمتها ب(أطائب الكلم فى بيان صله

الرحم) .

ورتبتها على مقدمه ومقاله :

‹ صفحه ١٧ ›

أما المقدمه

فالصله توجب الذكر الجميل فى العاجله ورفيع الدرجات فى الأجله .

ولا ريب أنها من الفروض العينيه ، حتى قيل إن تركها من الكبائر الموبقه .

والذى يظهر لى أن السر فى ذلك أن الاجتماع مطلوب للشارع فى بقاء نظام النوع الذى

انما يتحصل ببقاء أشخاصه ، والقرابه موجبه للموده والألفه ، ولذلك لم يشرع الانكاح

الأجانب تحصيلا للألفه المطلوبه للشارع . . . صله الرحم سببان يوجبانها ، فكان توكها

من الذنب العظيم ، وقد . . . الشارع على الترغيب فيها والوعيد على تركها .

وفى عده مواضع قد حض الله سبحانه فى كتابه العزيز عليها ،

‹ صفحه ١٨ ›

مثل قوله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به

علم فلا تطعهما) (١) .

(وبالوالدين احسانا وذى القربى) (٢) .

(ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى) (٣) .

(قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) (۴) .

(الا ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين) (۵) .

(وآتى المال على حبه ذوى القربى) (۶) .

(ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعه أن يؤتوا أولى القربى) (٧) .

(وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٨) .

ومن ذلك الامر بالشكر

للوالدين فى قوله جل ثناؤه (أن اشكر لى ولوالديک) (۹) .

....

(۱) سوره العنکبوت : ۸ .

(۲) سوره البقره : ۸۲ .

(۳) سوره النحل : ۹۰ .

(۴) سوره البقره : ۲۱۵ .

(۵) سوره البقره : ۱۸۰ .

(۶) سوره البقره : ۱۷۷ .

(۷) سوره النور : ۲۲ .

(۸) سوره الأنفال : ۷۵ .

(۹) سوره لقمان : ۱۴ .

‹ صفحه ۱۹ ›

وقد أمر عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بقوله (وأنذر عشيرتک الأقربين) (۱) .

(وأمر أهلك بالصلاه) (۲) .

وفى أمره بأمرهم بذلك على الخصوص نظرا إلى أن الأهل أحق بالشفقه ايماء إلى المطلوب .

والسر فى البدأه فى بعض هذه الآيات بذكر الوالدين : أن حق ذوى القربى كالتابع لحقهما ، لتفرع اتصالهم عليهما . ضروره ان الانسان انما يتصل به أقرباؤه بواسطه اتصالهما .

وكذا السر فى تقديم ذكرهم : انهم أولى بالشفقه ، فان القرابه مظنه الاتحاد والألفه

والرعايه والنصره ، فلو لم يحصل شئ من ذلک لکان أشق على القلب وأبلغ فى الايلام .

والضرر کلما کان أقوى کان دفعه أوجب ، فلهذا وجبت رعايه حقوق أولى الأرحام .

وأما الاخبار الناطقه بذلک :

فمنها ما رواه الثقه الجليل محمد بن يعقوب الکلينى فى الکافى باسناده عن جميل بن

دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واتقوا الله الذى

تسائلون به والأرحام ان

....

(۱) سوره الشعراء : ۲۱۴ .

(۲) سوره طه : ۱۳۲ .

‹ صفحه ۲۰ ›

الله کان عليکم رقيبا) (۱)

. قال : فقال هی أرحام الناس ، ان الله عز وجل أمر

بصلتها وعظمها ، ألا ترى انه جعلها منه .

قلت : أراد علیه السلام بالامر بصلتها الامر على سبيل الوجوب ، ويلزم منه أن يكون

المعنى اتقوا الأرحام أن تقطعوها ، عن ابن عباس وقتاده ومجاهد والضحاک ، وهو المروی

عن أبی جعفر علیه السلام . فعلى هذا يكون الأرحام منصوبا عطفا على اسم الله .

وآخر الآيه يجری مجرى الوعد والوعيد والترهيب والترغيب فان الرقيب هو المراقب الذی

يحفظ جميع الأفعال ، ومن هذه صفته يجب أن يخاف ويرجى .

وروى أيضا الثقه المذكور باسناده عن ابن أبی عمير عن أبی عبد الله علیه السلام

قال : (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) (٢) نزلت فی رحم آل محمد عليه

وعليهم السلام ، وقد تكون فی قرابتک . ثم قال : ولا تكونن ممن يقول للشئ انه فی

شئ واحد .

قلت : لعله علیه السلام يشير بذلک إلى أنه لا عبره بخصوص سبب النزول ، وانما

العبره بعموم اللفظ ، وحينئذ لا يبعد الاستدلال

....

(١) سوره النساء : ١ .

(٢) سوره الرعد : ٢١ .

بذلک على الترغيب فی صله مطلق القرابه حتى النائيه بسبب الايمان .

وروى أيضا باسناده عن أبی بصير عن أبی عبد الله علیه السلام مثله .

وباسناده عن محمد بن فضيل الصيرفی عن الرضا علیه السلام مثله أيضا .

وباسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال أبو ذر رحمه الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافتا الصراط (١) يوم القيامه الرحم والأمانه ، فإذا مر الوصول

للرحم المؤدى للأمانه نفذ إلى الجنه ، وإذا مر

الخائن للأمانه القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكبونه فى النار (٢) وباسناده عن

يونس بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أول ناطق من الجوارح يوم القيامه

الرحم ، تقول : يا رب من وصلنى فى الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعنى فى

الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه .

وروى أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان

....

(١) حافتا الصراط : جانباه .

(٢) الكافى ٢ / ١٢٢ ، وفى آخره بدل ويكبونه فى النار : وتكفأ به الصراط فى

النار .

باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله قال : قال الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت

الرحم وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته .

قال : وفى أمثال هذا الخبر كثره .

قلت : أراد بذلك أنه بمنزله التواتر معنى .

وباسناده عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ان أحدكم ليغضب

فما يرضى حتى يدخل به النار ، فأيما رجل غضب على رحمه فليمسنه ، فان الرحم إذا

مستها الرحم استقرت ، وانها معلقه بالعرش تنادى : اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى

.

قلت : لا ينافى ذلك ما رواه الصدوق فى عيون أخبار الرضا عن أبيه موسى عليهما السلام

قال : أخبرنى أبى عن آبائه عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الرحم

إذا مستها الرحم تحركت واضطربت .

وذلك لان استقرارها من الغضب وزوال سورته عنها انما هو تحرك الدم واضطراب العروق

الناشئين من المس المثمرين للرقه .

وروى الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى

فى التهذيب

‹ صفحه ٢٣ ›

عن السكونى ، ورواه أيضا الصدوق فى من لا يحضره الفقيه باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقه بعشره ، والقرض بثمانيه عشر ، وصله الاخوان بعشرين ، وصله الرحم بأربعه وعشرين .

وباسناده عن عبد الله بن عجلان قال : قال لأبى جعفر عليه السلام : انى ربما قسمت الشئ بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ قال : اعطهم على الهجر فى الدين والفقه والعلم .

ولا خلاف وفى جواز الوصيه للرحم ، لما فيه من الجمع بين الصدقه والصله ، بل قد ورد النص بجواز الوصيه له وان كان كافرا وهو الذى نقله الطبرسى فى مجمع البيان عن كثير من العلماء .

ونقل عن أصحابنا أنها جائزه للوالدين والولد ، وحجتهم فى جوازها للوالدين ما تقدم من الآيات الدال بعضها على ذلك بالنص الصريح ، ولهذا يجب أن يخص بها مجموع ما سيأتى من الأدله الداله على المنع من صله كل عدو لله سبحانه بسبب استثناء هذا الفرد منه .

وقد أجمعوا على استحباب اختصاص الرحم بالصدقه الواجبه مع وجود الصفات المقتضيه للاستحقاق ، لقوله عليه السلام : لا صدقه وذو رحم محتاج .

‹ صفحه ٢٤ ›

ولأن الاعتناء به فى نظر الشارع أتم من غيره ، ولهذا ورثه وكتب له الوصيه عند حضور الموت بتوفير نصيبه فى قوله (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين) (١) ، لما فيها من زياده الصله .

وامر الولد الأكبر بوجوب التحمل عن أبيه ما فاته من صلاه وصيام تمكن منه ومات قبل أدائه ، واستحباب الحج عنه مع المكنه .

ونهى عن الرجوع فيما وهبه لقريبه ولو بدون التصرف والتعويض ، فكان الدفع إليه أولى ،

وهو المروى عن الكاظم عليه السلام .

وكذا صدقه التطوع مستحب له ، لقوله تعالى (يتيما ذا مقربه) (٢) .

وقال عليه السلام : الصدقه على المسكين صدقه ، وهى على ذى الرحم صدقه وصله .

....

(١) سوره البقره : ١٨٠ .

(٢) سوره البلد : ١٥ .

‹ صفحه ٢٥ ›

واما المقاله

ففيها مطالب :

المطلب الأول (فى بيان معنى الرحم)

الرحم لغه القرابه المطلقه ، وكذا عرفا (١) . وأورد أبو القاسم الراغب فى

مفرداته ان استعارته من رحم الأنثى ، لكونهم خارجين من رحم واحده ، وأصله الرحمه ،

وذلك لأنها مما يتراحم به ويتعاطف ، يقولون وصلتك رحم .

ومن أجل ما ذكرناه من اللغه والعرف ذهب علماؤنا إلى تسميه القرابه المطلقه رحما ،

سواء الذكر والأنثى والوارث وغير

....

(١) قال ابن منظور فى لسان العرب ١٢ / ٢٣٢ : الرحم (بفتح الراء وكسر الحاء) أسباب

القربه ، وأصلها الرحم التى هى منبت الولد ، وهى الرحم (بكسر الراء وسكون الحاء)

. الجوهرى : الرحم القرابه ، والرحم بالكسر مثله .

‹ صفحه ٢٦ ›

الوارث والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر ، من قبل الأب والام أو من قبل أحدهما ، لان الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهد فى الشرع معنى آخر وضع هذا اللفظ له ، فوجب صرفه إلى المتعارف ، كما هو المعهود من عاده الشرع .

ويؤيده ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن على عليه السلام قال : قوله تعالى (فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم) (١) نزلت فى بنى أميه بقتلهم الحسين عليه السلام .

وذلك لأنهم لصاق بعبد مناف ، بسبب أن أخاه ربى عبدا له

روميا اسمه أميه (٢)

، والى ذلك أشار أمير المؤمنين عليه السلام لما كتب إليه معاويه انما نحن وأنتم

بنو عبد مناف : ليس المهاجر كالطليق ولا الصريح كاللصيق (٣) .

....

(١) سوره محمد : ٢٢ .

(٢) قال القمى فى سفينه البحار ١ / ٤٦ : عن كامل البهائى ان أميه كان غلاما

روميا لعبد شمس ، فلما ألفاه كيسا فطنا أعتقه وتبناه فقيل أميه بن عبد شمس ،

وكان ذلك دأب العرب فى الجاهليه ، وبمثل ذلك نسب العوام أبو الزبير إلى خويلد ،

فبنوا أميه كافه ليسوا من قريش ، وانما لحقوا ولصقوا بهم .

(٣) قال محمد عبده معلقا على هذه الجمله من نهج البلاغه ٣ / ١٨ : الطليق الذى أسر

فأطلق بالمن عليه أو الفديه ، وأبو سفيان ومعاويه كانا من الطلقاء يوم الفتح .

والمهاجر من آمن فى المخافه وهاجر تخلصا منها . والصريح صحيح النسب فى ذوى الحسب .

واللصيق من ينتمى إليهم وهو أجنبى عنهم .

‹ صفحه ٢٧ ›

وبعض العامه قصر ذلك على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا و

إناثا ، وان كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكرا والاخر أنثى ، فان حرم التناكح بينهم

فهم الرحم . محتجا بأن تحريم الأختين انما كان لما يتضمن من قطيعه الرحم ، وكذا

تحريم أصاله الجمع بين العمه والخاله وابنه الأخ والأخت مع عدم الرضا عندنا

ومطلقا عندهم .

ويرده ما تقدم .

نعم يشترط أن لا يبعد الشخص جدا بحيث لا يعد فى العرف انه من القرابه ، والا لكان

جميع الناس أقرباء ، لاشتراكهم فى آدم عليه السلام .

وللمفيد قول بارتقاء القرابه إلى آخر أب وأم فى الاسلام ، وهو قول

الشيخ فى

النهايه ، ونقحه العلامه فى القواعد بأن المراد بهمن يتقرب إليه ولو بأبعد جد أو

جده ، بشرط كونهما مسلمين ، فالجد البعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبه

إليه معدود قرابه إذا كان مسلما .

ويضعف بأنه قد لا يساعد العرف عليه ، فان من عرض تقربه إلى جد بعيد جدا لا يعد

قرابه عرفا وان كان الجد مسلما ، للعله المتقدمه .

....

(١) سوره هود : ۴۶ .

(٢) سوره الشورى : ٢٣ .

‹ صفحه ٢٨ ›

وما قلناه أولا مختار المبسوط والخلاف ، واليه ذهب ابن البراج وابن إدريس وأكثر

المتأخرين ، وقد مر وجهه .

ووجه الثانى قوله عليه السلام قطع الاسلام أرحام الجاهليه وقوله تعالى لنوح عن

ابنه (انه ليس من أهلك) (١) .

ورده أبو القاسم جعفر بن سعيد فى الشرايع بأنه غير مستند إلى شاهد .

وتوجيهه : انتفاء النص الصريح فيه ، إذ لم يرد فيه الا هذه الروايه ، وهى مع تسليم

سندها غير داله على المراد ، لان قطع الرحم للجاهليه لا يدل على قطع القرابه مطلقا

مع أصناف الكفار وكذا قطع الأهليه عن نوح .

قال ابن الجنيد : القريب من تقرب من جهه الأب أو الوالدين .

قال : ولا اختار أن يتجاوز بالتفرقه ولد الأب الرابع ، لان النبى صلى الله عليه

وآله لم يتجاوز ذلك فى تفرقه سهم ذوى القربى من الخمس ، ولا دلاله على أن ذوى القربى حقيقه فى مستحق الخمس ، وانما ذلك أمر أراده الله تعالى وفسره النبى صلى الله عليه وآله ، بدليل ما روى أنه لما نزل (قل لا أسئلكم عليه أجرا الا الموده فى القربى) (٢) قيل : يا

رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت

علينا مودتهم ؟ قال : علي وفاطمه وابناهما . ذكره الزمخشري في الكشاف وغيره ، واخبارنا ناطقه بأن باقي الأئمه المعصومين من قرباه الذين وجبت علينا مودتهم .

هذا معنى آخر للقرابه بالنسبه إليه عليه السلام سوى الأول ، وهو قاض بأن للنبي صلى الله عليه وآله في القرابه معنى خاصا به ، للقطع بأن القرابه في حق غيره عليه السلام لا يقتصر فيها على إحدى بناته وأولادها وبعلها الذي من شجرته . فالمرجع حينئذ إلى العرف .

وعن أبي حنيفه وأبي يوسف عدم اطلاق اسم القريب على الجد وولد الولد والوالدين والولد حي ، لان عندهم من سمى والده قريبا كان عاقا ، لان القريب من يتقرب إلى غيره بواسطه الغير ، وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ، لقوله تعالى والأقربين عطفه على الوالدين . ولا حجه فيه .

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : لو أوصى لقرابته دخل قرابه الام في وصيه العجم ولا تدخل في وصيه العرب على الأظهر ، لأنهم لا يعدون ذلك قرابه ، بخلاف ما لو أوصى لأرحامه فإنه يدخل قرابه الأب والام . والحق عدم الفرق .

المطلب الثاني (في بيان معنى الصله وما يتعلق بذلک)

قال الجوهري : الوصل ضد الهجران ، والتواصل ضد التصارم .

فالقطيعه تحصل بالهجران وعدم الاحسان وما شاكلهما من وجوه الصله ، وتحصل أيضا بنفي النسب الثابت شرعا .

والمرجع في الصله إلى العرف ، إذ لا حقيقه لها شرعيه ولا لغويه . وهو يختلف باختلاف

العادات وبعد المنازل وقربها ، فربما تحققت الصله فى عرف قوم بأمر فى حاله ولا تتحقق فى عرف آخرين فى تلك الحاله .

وربما كان بعد المنازل سببا لسقوط الامر ببعض أنواعها ، كالزياره فان البعد سبب فى سقوط الامر بها مع

العسر .

وقد روى الثقه الكلينى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن فى أصلاب الرجال وأرحام النساء أن يصل الرحم وان كانت منه على مسيره سنه ، فان ذلك من الدين .

واعلم أن صله من يطلب وصله من الأرحام والقرابات - ويدخل

‹ صفحه ٣١ ›

فيه قرابه الرسول صلى الله عليه وآله وقرابه المؤمنين الثابته بسبب الايمان -

تتأدى بالاحسان إليهم بحسب الطاقه والذب عنهم ونصرتهم والنصيحه لهم ودعوه المخالفين منهم إلى الايمان وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحسن الخلق معهم وايصال حقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم وعياده مرضاهم وحضور جنائزهم ومراعاه حقوق الرفقاء منهم فى السفر والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك .

ولا ريب انه مع فقر بعض الأرحام - وهم العمودان أعنى الاباء وان علوا والأولاد وان نزلوا - تجب الصله بالمال ، وتستحب لباقى الأقارب ، وتتأكد فى الوارث . للعلم بأنه إذا كانت القرابه قريبه كان الامر بالصله آكد وأقوى ، والموصول به هو قدر النفقه .

ولو كان له قريبان مضطران إلى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدم واجب النفقه ، فان وجبت نفقتهما قدم الأقرب فالأقرب ، فان تساويا فالقسمه على الأقرب .

ولو كان عنده ما لو أطعمه أحدهما لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم ، فالظاهر القسمه ، لعموم قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (١) ،

ولرجاء ما يتمم به حياه

....

(۱) سوره النحل : ۹۰ .

‹ صفحه ۳۲ ›

كل منهما .

وهل القسمه على الرؤوس أو على سد الخلقه ؟ احتمالان ، ويرجح الثانى أنه داخل فى

العدل ، إذ يجب عليه مع القدره

اشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما ، فليكن كذلك مع

العجز .

ولا تجب عليه هذه الصله مع غنى القريب وان كان أحد العمودين . نعم تستحب الهديه

إليه بنفسه أو رسوله .

قال الشهيد فى قواعده : وأعظم الصله ما كان بالنفس ، وفيه أخبار كثيره ، ثم بدفع

الضرر عنها ، ثم بجلب النفع إليها ، ثم بصله من تحب وان لم يكن رحما للواصل كزوجه

الأب والأخ ومولاه ، وأدناها السلام بنفسه أو رسوله ، والدعاء بظهر الغيب والثناء

فى المحضر .

قلت : الذى يدل على أن أدناها مثل ذلك قوله عليه السلام صلوا أرحامكم ولو

بالسلام ، ولو أداه بنفسه كان أفضل ، ولو انضم إلى ذلك الصله بالمال لمن لا تجب

عليه نفقته كان أكمل . نعم لو كان على غير التقوى فينبغى أن يكون الدعاء له بخلوصه

من الاثم أولى من زيارته وامداده بالمال .

وفى الدعاء بظهر الغيب أجر عظيم ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله : من دعا

لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء :

‹ صفحه ٣٣ ›

ولك مثلاه .

المطلب الثالث (فى بيان احكام الصله)

الصله تنقسم بانقسام الاحكام الاقتضائيه : فالواجب ما يخرج به عن القطيعه المحرمه

، والمستحب ما زاد على ذلك ، والحرام قطيعه القرابه أو صله الكافر ، ومنه مخالف

الحق الشريف وان لم يكن ناصبا ، فان من هذا شأنه يجب البراءه منه وإن كان أقرب

الناس وألصقهم نسبا ، لقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر

يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)

(١) .

قال الزمخشري في الكشاف : معناه ان من الممتنع المحال أن تجد قوما مؤمنين يوادون

المخالفين لله ، والغرض انه لا ينبغي أن يكون

ذلک ، وحقه ان یمتنع ولا یوجد بحال ،

مبالغه فی النهی عنه والزجر عن ملابسته والتصلب فی مجانبه أعداء الله ومباعدتهم .

وانما حرمت صلته لأنها تقتضی خلاف ما أمر الله به من ذلک .

....

(۱) سوره المجادله : ۲۲ .

وبمدلول هذه الآیه جمله من النصوص ، وقد أشرنا فیما تقدم إلی استثناء الوالدین

للآیه المتقدمه .

والمکروه صله المستضعف ، وهو من لا یعرف الحق ولا یعاند فیه ولا یوالی أحدا بعینه

، فإنه لیس بمؤمن ، والمأمور بصلته انما هو المؤمن .

ولما کانت الصله عباده امتنع انقسامها إلی المباح ، لخلوه من الرجحان المعتبر فی

العباده .

المطلب الرابع (فی بیان صله القاطع)

القاطع لا ینقطع حقه من الصله اجماعا ، إذ بترک عباده من مکلف لا تسقط تلک العباده

من مکلف آخر ضروره ، وقد ورد فی ذلک من النصوص ما لا یحصی کثره :

فمنها ما رواه الثقه الکلینی باسناده عن علی بن النعمان قال إسحاق بن عمار : بلغنی

عن أبی عبد الله علیه السلام أن رجلا أتی النبی صلی الله علیه وآله فقال : یا

رسول الله أهل بیتی أبوا الا تقریبا (کذا) علی (۱) وقطیعه لی وشتیمه فأرفضهم ؟

قال : فإذا

....

(۱) كذا في الأصل ، وفي الكافي ۲ / ۱۲۰ أبوا الا توثبا على .

‹ صفحه ۳۵ ›

يرفضكم الله جميعا . قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو

عمن ظلمك ، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهيرا .

وباسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وباسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

لا تقطع رحمك وان قطعك .

وروى الشيخ فى التهذيب باسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال : سئل رسول الله

صلى الله عليه وآله : أى الصدقه أفضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح .

قال الجوهرى : الكاشح الذى يضمر لك العداوه ، يقال كشح له بالعداوه وكاشحه بمعنى .

وباسناده عن محمد بن أبى عمير عن عبد الحميد عن سلمى مولاه ولد أبى عبد الله عليه

السلام قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاه ، فأغمى عليه فلما

أفاق قال : أعطوا الحسن بن على بن الحسين بن على - وهو الأفطس - سبعين دينارا .

قلت له : أفتعطى رجلا حمل عليك بالشفره ؟ فقال : ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت :

بلى . قال : أما سمعت قوله تعالى (والذين

‹ صفحه ٣٦ ›

يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) (١) .

ولا يضر ضعف بعض أسانيدها ، لاعتضادها بما هو أصح اسنادا وانجبارها بعمل الأصحاب

.

وكل حديث اشتمل على مقابله المسئ بالاحسان والمحسن بالامتنان فهو نص فى الباب ،

وكذا الآيه الوارده بالاعراض عن الجاهلين ، بناءا على ما أورده القوم - منهم

المقداد بن عبد الله السيورى - من أنها لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله

جبرئيل عن معناها ، فقال : لا أدرى حتى أسأل ربك . ثم رجع فقال : يا محمد ان ربك

أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك .

المطلب الخامس (فى بيان أن الصله تعطيل العمر)

قد تظافرت الاخبار بذلك ، ورواه الثقه الكلينى باسناده عن محمد بن عبد الله قال :

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام :

يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث

سنين فيصيرها

....

(١) سوره الرعد : ٢١ .

‹ صفحه ٣٧ ›

الله ثلاثين سنه ، ويفعل الله ما يشاء .

وباسناده عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئا يزيد

فى العمر الا صله الرحم ، حتى أن الرجل يكون عمره ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم

فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنه فيجعلها ثلاثا وثلاثين سنه ، ويكون اجله ثلاثا

وثلاثين سنه فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله عز وجل ويجعل أجله إلى ثلاث سنين .

وباسناده عن الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله .

قلت : لا يضر تفاوت الزياده فى هذا الحديث والذى تقدمه على الأول ، لان الزياده

غير المنافيه مقبوله ، وفى قوله عليه السلام ما نعلم شيئا الخ ، مزيد ترغيب فى

الصله وتأكيد لكونها سببا لها .

وباسناده عن أبى حمزه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صله الأرحام تزكى الأعمال

، وتنمى الأموال ، وتدفع البلوى ، وتيسر الحساب [وتنسئ] (١) فى الاجل .

وباسناده عن عبد الحميد عن الحكم الحناط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صله

الرحم وحسن الجوار يعمران الديار

....

(١) الزياده من الكافى ٢ / ١٢١ .

ويزيدان فى الأعمار .

باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ان القوم ليكونوا

فجره ويكونون برره ، فتنموا أموالهم وتطول أعمارهم ، فكيف إذا كانوا أبرارا برره

(۱) .

وربما استشكل ذلك باعتبار أن المقدر فى الأزل والمكتوب فى اللوح المحفوظ لا يتغير

بالزياده والنقصان ، لاستحاله خلاف معلوم الله تعالى .

وأجيب

بأن المراد به الترغيب أو الثناء بعد الموت ، ومثله ماتوا فعاشوا بحسن

الذكر بعدهم ، أو زياده البركه فى الاجل دون الزياده فيه .

وهذا الاشكال وارد فى كل ترغيب ووعد ووعيد ورد فى الكتاب المجيد والسنه المطهره .

ويندفع بما تقرر عندنا فى علم الكلام من أن العلم تابع للمعلوم لا مؤثر فيه ، فكلما

يحدث فى العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أو سبب ، فإذا قال

الصادق ان زيدا إذا

....

(١) الحديث هنا مشوش جدا ، ونصه فى الكافى ٢ / ١٢٤ هكذا : عن عبد الله ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان القوم

ليكونون فجره ولا يكونون برره ، فيصلون أرحامهم فتنمى أموالهم وتطول أعمارهم فيكف

إذا كانوا أبرارا برره .

وصل رحمه زاد الله فى عمره ففعل ذلك كان ذلك اخبارا بأن الله تعالى علم أن زيدا

يفعل ما يزداد به عمره ، كما أنه إذا أخبر انه إذا قال لا إله إلا الله دخل

الجنه ففعل تبين ان الله علم أنه يفعل ذلك ويدخل الجنه .

ولا يشكل أيضا بقوله تعالى (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعه ولا يستقدمون) (١)

، (ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) (٢) .

وذلك لان الاجل يصدق على الاجل الموهبى والمسببى ، فيحمل فى الآيه على الموهبى .

أو يقال : الاجل هو الوقت ، فأجل الموت هو الوقت الذى علم الله وقوعه فيه ، سواء

كان بعد العمر الموهبى أو السببى . وليس المراد به العمر ، إذ هو مجرد الوقت .

وينبه عليه بعد دلاله الاخبار

قوله تعالى : (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره

الا فى كتاب) (٣) .

المطلب السادس (فى بيان صله الذريه الصالحه)

قد مضى فى الأحاديث النبويه المرويه عن ابن أبى عمير

....

(١) سوره الأعراف : ٣٤ .

(٢) سوره المنافقون : ١١ .

(٣) سوره فاطر : ١١ .

وأبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى صدر المقدمه ما هو صريح فى الحظ على ذلك ،

ولا ريب أن فى صلتهم من الثواب ما لا يحصى كثره ، فان الله قد اكد الوصيه فيهم ،

خصوصا إذا كانوا أرحاما للواصل .

وقد روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : قوله

تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) (١) نزلت فى صله الامام . وقال : درهم

يوصل به الامام أفضل من ألف ألف درهم فى غيره . وقال : من لم يقدر على صلتنا فليصل

صالحى إخوانه يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا

يكتب له ثواب زيارتنا .

وأيضا روى الثقه الكلينى باسنادين أنها نزلت فى صلته .

ولا يتوهم من ذلك احتياجه إلى الصله ، لما رواه الثقه الكلينى عن الحسين بن محمد

بن عامر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زعم أن الامام محتاج إلى ما فى

أيدى الناس فهو كافر ، انما الناس محتاجون أن يقبل منهم الامام ، قال الله عز وجل (

خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها) (٢) .

....

(١) سوره البقره : ٢٤٥ .

(٢) سوره التوبه : ١٠٣ .

وفى الحديث

المستفيض عن النبى صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ فى التهذيب باسناده

عن عيسى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتى يدا كافأته يوم القيامه .

وباسناده عن على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انى شافع يوم القيامه لأربعه أصناف ولو

جاؤوا بذنوب أهل الدنيا : رجل بصر ذريتى ، ورجل بذل ماله لذريتى عند المضيق ، ورجل

أحب ذريتى باللسان والقلب ، ورجل سعى فى حوائج ذريتى إذا طردوا أو شردوا .

وفى من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام : إذا كان يوم القيامه نادى مناد :

أيها الخلائق أنصتوا فان محمدا يكلمكم . فتنصت الخلائق ، فيقوم النبى صلى الله

عليه وآله فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندى يد أو منه أو معروف فليقم حتى

أكافئه . فيقولون : بآبائنا وأمهاتنا وأى يد وأى منه وأى معروف لنا ، بل اليد

والمنه والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق . فيقول : بلى ، ومن آوى أحدا من

أهل بيتى أو برهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافئه . فيقوم أناس قد

فعلوا ذلك ، فيأتى

‹ صفحه ۴۲ ›

النداء من عند الله : يا محمد يا حبيبى قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنه حيث

شئت . قال : فيسكنهم فى الوسيله حتى لا يحجبون عن محمد وأهل بيته .

قلت : قد تضمن ذلك كله الحض العظيم منه صلى الله عليه وآله على صله ذريته وأطائب

عترته ، وقد وظف سهم الله سبحانه

وسهمه لأولى الناس به وأقربهم إليه نسبا ، وهو

الإمام القائم مقامه ، مضافا إلى ما له بالأصاله ، وجعل النصف الاخر لباقى قرابته

- أعنى يتامى أهل بيته ومساكينهم وأبناء سبيلهم رعايه لصلتهم .

وفى صحيحه ربعى بن عبد الله بن الجارود عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى

الله عليه وآله كان يقسم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس ، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ،

ثم يقسم الأربعه الأخماس من ذوى القربى واليتامى والمساكين ، يعطى كل واحد منهم

حقا .

وهو محمول على أنه كان يأخذ دون حقه توفيرا على قرباه ، جمعا بين ذلك وبين

الأخبار الصحيحه الصريحه فى قسمه الخمس سته أسهم .

والحق ان الصدقه المندوبه لها حكم الواجبه فى التحريم عليه

‹ صفحه ۴۳ ›

وعلى أهل بيته الذين هم الأئمه المعصومين عليه وعليهم السلام ، فلا يكون فى عدم

دفعها إليهم ترك لصلتهم ، وهو الذى اختاره العلامه فى التذكره ، لما فيهم من الغض

والنقص وتسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه ، ومنصب النبوه والإمامه أرفع

من ذلك وأجل وأشرف . بخلاف الهديه ، فإنها لا تقتضى ذلك .

أما سائر بنى هاشم فصدقات بعضهم على بعض حلال ، والمفروض من صدقات غيرهم عليهم

حرام ، الا مع اعواز الخمس ، فإنها حلال لهم عندنا للضروره . أما المندوبه فإنها

حلال لهم مطلقا .

وكذا يحل لمواليهم مطلق الصدقات عندنا ، لأنهم لم يعوضوا عنها بالخمس ، فإنهم لا

يعطون منهم ، فلا يجوز أن يحرموها كسائر الناس ، وهو المروى عن أبى عبد الله عليه

السلام .

وقد روينا بالأسانيد المعتبره أن ترك زياره الحسين عليه السلام جفاء لرسول الله

صلى الله عليه وآله وعقوق له .

والأخبار الوارده فى زياره الأئمه عليهم السلام

كثيره :

فمنها ما روينا عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من زار إماما مفترض الطاعه كان

له ثواب حجه مبروره .

وعن الرضا عليه السلام : ان لكل امام عهدا فى أعناق أوليائه وشيعته ، وان من تمام

الوفاء بالعهد وحسن الأداء زياره قبورهم ،

فمن زارهم رغبه فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامه

.

ولا ريب أن زيارتهم معدوده من الصله التى قد ندب الله سبحانه إليها وأثنى على

ممتثلها بقوله عز وجل (والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل) (١) ، وكذا ولايتهم

وعدم الاعراض عن الروايه عنهم وعدم انكار جواز الصلاه عليهم وما أنزل الله فيهم

والانقياد إليهم والتحامى عن ظلمهم وتسليم حقوقهم إليهم من الخلافه والفئ والغنيمه

والإرث والنحله ونحو ذلك .

وقد روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن أبى الصامت عن أبى عبد الله عليه السلام قال

: الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس الذى حرم الله عز وجل ، وأكل أموال

اليتامى ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وانكار ما أنزل

الله عز وجل . فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ، فردوه على الله ورسوله . وأما قتل النفس الحرام فقتل

الحسين وأصحابه . وأما أكل أموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا . وأما عقوق

الوالدين فان الله تعالى

....

(١) سوره الرعد : ٢١ .

قال فى كتابه (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (١) ، وهو أب لهم فعقوه فى ذريته وفى قرابته . وأما قتل المحصنات فقد قذفوا فاطمه عليها السلام على منابرهم . وأما

الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعه طائعين

غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه . واما انكار ما أنزل الله فقد أنكروا حقه وجحدوا

ما جعله الله له ، وهذا لا يتعاجم فيه أحد ، فالله يقول (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) (٢) .

وباسناده عن الحارث بن المغيره البصرى قال : دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست

عنده فإذا نجيه قد استأذن عليه ، فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك

انى أريد أن أسألك عن مسأله والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتى من النار .

فكأنه رق له فاستوى جالسا ، فقال : يا نجيه سلنى فلا تسألنى اليوم عن شئ الا

أخبرتك به . قال : جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان ؟ قال : يا نجيه ان لنا الخمس

فى كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا فى

كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا فى أعناقهما إلى يوم القيامه

‹ صفحه ۴۶ ›

بظلمنا أهل البيت . فقال نجيه : انا الله وانا إليه راجعون – ثلاث مرات – هلكنا ورب

الكعبه . قال : فرفع جسده عن الوساده فاستقبل القبله ودعا بدعاء لم افهم منه شيئا

الا سمعناه فى آخر دعائه وهو يقول : اللهم أحللنا ذلك لشيعتنا . قال : ثم اقبل

إلينا بوجهه فقال : يا نجيه ما على فطره الاسلام غيرنا وغير شيعتنا . . .

وهذا النحو فى كتب أصحابنا لو تحرى المتصدى لحصره جمع منه مجلدات ولم يأت على آخره

.

وقد روى أصحابنا اخبارا كثيره تبلغ التواتر فى التشدد

من أئمه الهدى عليهم السلام

فى الخمس والاستبداد به ، وعدم رخصتهم فيه الا لشيعتهم لتطيب لهم به الولاده .

ونقل المفيد عن بعض أصحابنا ان مستحق الامام حال الغيبه من الأخماس والأنفال وغيرهما يرى صله الذريه وفقراء الشيعه به على طريق الاستحباب . قال : ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب .

قلت : يؤيده ما روى عنهم عليهم السلام روايه مستفيضه من إباحه البعض لشيعتهم حال ظهورهم ، ففى حال الغيبه أولى .

وكذا صرفه إلى أنسابهم حال الغيبه على وجه التتميم ، لاستغنائه عليه السلام وحاجتهم ، ولأن عليه العوز عن مؤنه السنه على الأقل

....

(۱) سوره الأحزاب : ۶ .

(۲) سوره النساء : ۳۱ .

حال ظهوره ، فلا يسقط هذا الحكم بغيبته .

وبهذا استدل والدى قدس الله روحه على ذلك .

فان توهم متوهم أن وجوب اتمام العوز عليه من باب الحسبه ولامانع أن يكون من غير الحصه . رددناه بأن أخذه ما يفضل من نصيبهم عن حاجتهم سنه على الاقتضاء يقتضى أن يكون ما أعوزهم من نصيبه عليه السلام .

وممن قال بمقاله المفيد فى صله فقراء الشيعه غير الهاشميين به ابن حمزه ، وهذه عبارته : وإذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه أشياء ، والصحيح عندى انه يقسم

نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد .

* والله الهادى إلى سبيل الرشاد ، ومنه المبدأ واليه المعاد .

وفرغ من هذا التأليف أقل العباد الفقير إلى الله المتعالى حسن ابن على بن عبد العالى بلغه الله ما يعامله ، بمشهد ثامن أئمه الاسلام على بن موسى الرضا عليه أفضل الصلاه والسلام فى شهر ربيع الاخر من شهور سنه ست وسبعين وتسعمائه من الهجره النبويه .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمهٔ:

تأسّس مركز القائميهٔ للدراسات الكمبيوتريهٔ فی أصفهان بإشراف آيهٔ الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينيهٔ والثقافيهٔ والعلميهٔ معتمداً علی النشاطات الخالصهٔ والدؤوبهٔ لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلميهٔ.

إجراءات المؤسسهٔ:

نظراً لقلهٔ المراكز القائمهٔ بتوفير المصادر فی العلوم الإسلاميهٔ وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبهٔ الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسهٔ القائميهٔ للدراسات الكمبيوتريهٔ فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلاميهٔ وتقدم المؤسسهٔ مجاناً مجموعهٔ الكترونيهٔ من الكتب والمقالات العلميهٔ والدراسات المفيدهٔ وهی منظمهٔ فی برامج إلكترونيهٔ وجاهزهٔ فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسهٔ تقديم الخدمهٔ معتمدهٔ علی النظرهٔ العلميهٔ البحتهٔ البعيدهٔ من التعصبات الشخصيهٔ والاجتماعيهٔ والسياسيهٔ والقوميهٔ وعلی أساس خطهٔ تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرهٔ من جميع مراكز الشيعهٔ.

الأهداف:

نشر الثقافهٔ الإسلاميهٔ وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسهٔ أدقّ فی المسائل الدينيهٔ

تنزيل البرامج المفيدهٔ فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمهٔ للباحثين والمحققين فی الحوازت العلميهٔ والجامعات

توسيع عام لفكرهٔ المطالعهٔ

تهميد الأرضيهٔ لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونيهٔ

السياسات:

مراعاهٔ القوانين والعمل حسب المعايير القانونيهٔ

إنشاء العلاقات المترابطهٔ مع المراكز المرتبطهٔ

الاجتنباب عن الروتينيهٔ وتكرار المحاولات السابقهٔ

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
وللايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹